

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١

باعتدال تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المقننة برقم (٢٠١٧/٢٣٠/٦٤٢) بمساحة ٢٠٧، ٢٣٤٩٩٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨، ٣٣ فدان الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسادة شركة اختيار للتطوير العمرانى وشركة جولدن لاند للتطوير العقارى لإقامة مشروع عمرانى متكامل

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .  
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص بعض المساحات لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها فى توسعات مدينتى ٦ أكتوبر والشيخ زايد .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بضم قطع اراضى لكردون مدينة الشيخ زايد .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .  
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٦ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة الشيخ زايد وتوسعاتها .  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل مع مقدمى الطلبات من السادة المتعاملين والمنبث عنهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الاراضى لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلا ببنود القرار .  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ بالموافقة على التعامل مع الاراضى الواقعة داخل حدود القرارين رقمى (٧٧) و(٢٣٠) لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المتضمن البند (ثانيا) شراء المساحة العينية (حصة الهيئة) نقدا .  
وعلى عقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/١/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / ورنه السيد عادل حسنى بدر اوى وهم : (السيد/ محمد السيد عادل حسنى بدر اوى والسيدة / ياسمين السيد عادل حسنى بدر اوى) والذي بموجبه اقتصرت ملكية الطرف الثانى على مساحة ٩،٥ سهم ٢ قيراط و٤ فدان مقابل التنازل عن ٥٠٪ من قطعة الارض الواقعة بشركة الثروة الخضراء وذلك مقابل تغيير النشاط من زراعى الى سكنى وتوصيل المرافق والمتضمن بالبند الحادى عشر ان نشاط المشروع عمرانى متكامل .  
وعلى ملحق تخصيص وتنازل المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ لعقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٢٤/١/١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة اختيار للتطوير العمرانى وشركة جولدن لاند للتطوير العقارى لقطعة الأرض المقننة برقم (٢٠١٧/٢٣٠/٦٤٢) بمساحة ٢٠٧، ٢٣٤٩٩٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨، ٣٣ فدان الواقعة ضمن منطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد بنشاط عمرانى متكامل .  
وعلى الطلب الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٢٥٧٥٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ المرفق به بعض المستندات اللازمة لاستصدار هذا القرار .  
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر إلى جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد برقم (٥٨٤٦) بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١٠ المرفق به لوحات المشروع للمراجعة والاعتماد والإفادة بالموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض محل القرار الوزاري المائل .  
وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٥٩١٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والمتضمن الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض محل القرار الوزاري المائل .  
وعلى الإفادة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٥٦٥٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ .  
وعلى محضر الإستلام للمحرر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ لقطعة الأرض بمساحة اجمالية قدرها (٢٠٧، ٢٣٤٩٩٨ م<sup>٢</sup>) .

- وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ مكونات المشروع .
- وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى الخاصة بالمشروع المعتمدة من قبل القطاع المختص بالهيئة .
- وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض .
- وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري للموقع من القطاعات و الإدارات المختصة بالهيئة .
- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / شركة اختيار للتطوير العمراني وشركة جولدن لاند للتطوير العقاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المقتنة برقم (٢٠١٧/٢٣٠/٦٤٢) بمساحة (٣٤٩٩٨,٢٠٧ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٨,٣٣ فدان) الواقعة بمنطقة الفرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل . ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .
- وعلى مذكرة السيد المهندس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض .

## "قرار"

**مادة (١) :** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المقتنة برقم (٢٠١٧/٢٣٠/٦٤٢) بمساحة (٣٤٩٩٨,٢٠٧ م<sup>٢</sup>) بما يعادل (٨,٣٣ فدان) الواقعة بمنطقة الفرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة لشركة اختيار للتطوير العمراني وشركة جولدن لاند للتطوير العقاري لإقامة مشروع عمراني متكامل . وذلك طبقاً للإشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١ وملحقه المحرر بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣ . والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة (٢) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن . مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة (٣) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط . وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة . وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة (٤) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والأشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

**مادة (٥) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض واستشارى المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

**مادة (٦) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع لاعتماده من جهة الاختصاص . على أن يكون تنفيذ المشروع خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع وهى خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير وتوصيل المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى وطريق ممدد) .

**مادة (٧) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

**مادة (٨) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

**مادة (٩) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج تراخيص البناء طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

**مادة (١٠) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) منه ووفقاً للاشتراطات المرفقة والقرض المخصص له قطعة الأرض وبمزاكاة البرنامج الزمنى ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل موعد سدادها ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

**مادة (١١) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

**مادة (١٢) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

**مادة (١٣) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

**مادة (١٤) :** تلتزم الشركتين المخصص لهما قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

**مادة (١٥) :** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني





ثانياً : المناطق المخصصة للخدمات

• تبلغ مساحة الاراضي المخصصة للخدمات ٥٢٤٩,٧٣ م بما يعادل ١,٢٥ فدان تمثل نسبة ١٥% من مساحة ارض المشروع، طبقاً للجدول التالي :

| النشاط             | الارتفاع         | مساحة الدور الأرضي<br>م F.P | المسطحات البنائية<br>م BUA |
|--------------------|------------------|-----------------------------|----------------------------|
| مبني الخدمات ١     | تجاري - اداري    | ٧٦٥                         | ٢٢٩٥                       |
| مبني الخدمات ٢     | تجاري - اداري    | ٩٢٣,٩                       | ٢٧٩٥,٧                     |
| ٢ غرفة امن وبوابات | غرف امن و بوابات | ١٢                          | ١٢                         |
| الاجمالي           |                  | ١٧٠٠,٩                      | ٥١٠٢,٧                     |

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الاراضي المخصصة لخدمات المشروع تتراوح من ٨-١٢ % من اجمالي ارض المشروع . وتم زيادتها لتصل الي ١٥ % تطبيقاً لقراري مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤ بالشروط والضوابط الواردة تفصيلاً بهما . كما تم زيادة معامل استغلال المسموح بها للخدمات بنسبة ١٠ % تطبيقاً للقرارات اعلاه .  
تم زيادة الارتفاع مباتي الخدمات ليصل الي (ارضي+ ٣ ادوار) تطبيقاً لنظام الحجوم وبما لا يتجاوز اجمالي المسطحات البنائية (BUA) المسموح بها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .  
يتم الالتزام بتحقيق رتود ٦ م من جميع الجهات داخل اراضي الخدمات .  
يسمح بعمل دور بدروم ويقتصر استغلاله علي الانشطة المصرح بها بالهيئة دون مسئولية الهيئة او الجهاز عن توصيل المرافق له .  
يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .  
تلتزم الشركتان بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجي، وفي حال تخدمها من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم سداد العلاوة المقررة بواسطة اللجان المختصة بعد اخذ الموافقة الفنية .  
لا تزيد مساحة غرفة الامن عن ٢م٩ وبارتفاع ارضي فقط .

ثالثاً: جدول الأرصدة المسموح بها والمستغلة بالمشروع

| الاستخدام | المسطحات البنائية (BUA) المسموح بها طبقاً لقراري مجلس الادارة الهيئة بالجلسة رقم (١٨٠ لسنة ٢٠٢٣) ورقم (١٩١ لسنة ٢٠٢٤) | المسطحات البنائية (BUA) المستغلة بالمشروع (م) | رصيد المسطحات البنائية (BUA) المتبقية (م) |
|-----------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------|-------------------------------------------|
| سكني      | ٣٨٤٩٨                                                                                                                 | ٣٨٤٩٨                                         | -                                         |
| خدمي      | ٥١٠٢,٧٤                                                                                                               | ٥١٠٢,٧٤                                       | -                                         |

رابعاً: جدول المقنن المالي للمشروع

| نوع الاسكان                         | مساحة الارض (م) | معامل الاستغلال المسموح | BUA المسموح بها (م) | اقصى كمية مياه مقررة للمشروع (ل/يوم) |
|-------------------------------------|-----------------|-------------------------|---------------------|--------------------------------------|
| عمارات سكنية (ارضي+ ٣ ادوار متكررة) | ٣٤٩٩٨,٢٠٧       | ١                       | ٣٤٩٩٨,٢٠٧           | ١٩٩٨٣٩,٧٦                            |

• تلتزم الشركتان بعدد السكان الاقصى للمشروع والبالغ ٩٠٠٠ فرد .  
• تتعهد كلا من الشركتين المالكيتين للمشروع والاستشاري بمسئوليتهما عن كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات وفقاً للمخطط ويحملان وحدهما اية تبعات وفقاً لذلك .

## الاشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى السكنية ( ارضي + ٣ أدوار متكررة ) ، وتم زيادته حتى ( ارضي + ٤ أدوار ) تطبيقاً لنظام الحجوم وبما لا يتجاوز اجمالي المسطحات البنائية (BUA) المسموح بها وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاعات المسموح بها من القوات المسلحة .
٢. يسمح بإقامة دور للدور أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور الدور فقط ( جراجات - أعمال الكهروميكانيك - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى ) .
٣. يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمراني متكامل .
٤. يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات ( نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
٥. تلتزم كلا من شركة/ اختيار للتطوير العمراني وشركة/ جولدن لاند للتطوير العقاري المخصص لهما الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
٦. لايجوز إقامة اية منشآت فى مناطق الردود .
٧. مرافق الخدمات بدور المطح بالمبنى السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥ % من مسطح الدور الأرضي ، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ( ١١٩ ) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
٨. تلتزم كلا من شركة/ اختيار للتطوير العمراني وشركة/ جولدن لاند للتطوير العقاري بالقيام بالآتى :
  - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمبنى على نفقتهم وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة والقيام بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها .
  - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الانارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتهم الخاصة .
  - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
  - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
  - تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصريف على مأخذ او مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للإستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع الالتزام بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .
  - تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .
  - تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريف مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة واي قرارات وزارية فى هذا الشأن .
  - تركيب عداد او عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .
  - تنفيذ شبكات منفصلة للري بإستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم إستخدام مياه الشرب فى الري .
  - تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الأمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .
- ٩- تلتزم الشركتان المخصص لهما الأرض بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وأجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة
- بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- ١١- تلتزم الشركتان بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٢- تلتزم الشركتان باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .
- ١٣- يتم الالتزام بالاشتراطات التي تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً لها ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، و القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ والاشتراطات البنائية المعتمدة بالمخططات الاستراتيجية للمدينة ، وكذا الالتزام بالقرار الوزاري رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠ .

طرف ثان

م/م / أحمد محمد موسى  
 رقم ترخيص ٢٠٢٥/٢٤٢٠٠٦٩١  
 م/م / أحمد محمد موسى

م/م / أحمد محمد موسى

م/م / أحمد محمد موسى  
 رقم ترخيص ٢٠٢٥/٢٤٢٠٠٦٩١  
 م/م / أحمد محمد موسى

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

م/م / أحمد محمد موسى  
 رقم ترخيص ٢٠٢٥/٢٤٢٠٠٦٩١  
 م/م / أحمد محمد موسى



